رسالتنا.. تقريب الفكر وتوحيد العمل

الفقهية، هو جهاد في غير الميدان الحقيقي الأولى بالجهاد.. أو على أحسن الفروض ـ هو جهاد في الميدان الأسهل، الذي لا يمثل المشكلة الحقيقية في الخلافات بين المذاهب الإسلامية.. وبين السنة والشيعة على وجه التحديد ـ فالفقه هو علم الفروع.. وكلما زاد الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي كلما تمايزت الاجتهادات في الاحكام الفقهية. ففتح الآفاق أمام تمايزات الاجتهادات هو الذي يحرك العقل الإسلامي المجتهد، وليس التقريب فضلا عن التوحيد لهذه الاجتهادات فقط يزيد احتضان الاجتهادات المذهبية الفقهية المتنوعة، والاستفادة بالملائم من احكامها للتيسير على الناس، ولمواكبة المستجدات. وثانياً: إن الفقه هو علم الفروع.. وتمايز الاجتهادات فيه واختلاف المجتهدين في أحكامه لم يكن في يوم من الأيام يمثل مشكلة لوحدة الأُمة، بل كان مصدر غنى وثراء للعقل الفقهي والواقع الإسلامي على السواء.. وفي الفقه كان الأئمة والعلماء، المختلفون في المذاهب، يتتلمذ الواحد منهم على من خالفه في المذهب.. بل ورأينا في تراثنا من العلماء الأعلام من يجمع المذاهب المتعددة في فقهه وعطائه، فيفتي وفق مذهب، ويقضي وفق مذهب ثان، ويدرس كل المذاهب لطلاب علمه ومريديه!. فاختلاف المذاهب الفقهية هو ظاهرة صحية في الفكر الإسلامي، وهو مصدر من مصادر الغنى والثراء لهذا الفقه، ولا يمثل أية مشكلة لوحدة أمة الإسلام.. ومن ثم، فليس هو الميدان الحقيقي والأوّلي للجهاد الفكري في التقريب بين مذاهب المسلمين. وثالثاً: إن الميدان الذي كان ولا يزال يمثل مشكلة لوحدة الأُمة ـ التي هي فريضة إلهية وتكليف قرآني ـ هو ميدان بعض الاجتهادات المذهبية في المذاهب الكلامية الإسلامية.. وعلى وجه التحديد أحكام «التكفير» و«التفسيق» التي نجدها في تراث هذه المذاهب، والتي ارتبطت بقضية الإمامة على سبيل الحصر والتحديد. إن اختلاف مذاهب الفقه ـ السنية والشيعية ـ حول «نكاح المتعة» مثلاً، لا يمثل مشكلة تقصم وحدة الأُمة الإسلامية.. لكن الاجتهادات التي تكفر الصحابة الذين أخروا